البصمة الوراثية ومدى جواز الاكتفاء بها في نفي الولد

عبد الحفيظ موسى والوسيبي*

Imprecation (Li'ān) is the only shari'ah-legislated process that a husband can fall back upon to disown a child born to him in a valid marriage wedlock (*firāsh*). Li'ān is an oath-taking session in which the husband affirms the adultery accusation labeled against his wife, which the wife denies. Once these oaths are completed, the court passes a decree not only dissolving the marriage but also declaring the child illegitimate.

However, even though Li'ān is the sole divine method of refuting child paternity, its evidence to the existence of biological relationship between the issue and the disowning father is presumptive.

The discovery of DNA fingerprint by professor Allec Jeffrey in 1984 as a scientific method than can be used to confirm or refute the biological relationship between the child and the alleged father has however raised a concern on the extent at which this medical evidence can be admissible in rebutting the child's paternity. The gist of the argument is "If the basis of rebutting paternity rests on lack of biological relationship between the issue of marriage and its alleged father, and the DNA fingerprint definitely reveals this fact, can the court dispense with the Shari'ah-legislated even though a presumptive evidence of Li'ān, and settle for the somehow non-legislated but a conclusive evidence of DNA fingerprint, in cases of disowning paternity? This research paper defines DNA finger print, presents its brief background, its efficacy in paternity testing, and illuminates the extent at which the husband can be compelled to comply with the court order to go for DNA test, and whether his non compliance, while clinging to his right for Li'ān is admissible or is taken as a prima facie evidence to establish paternity with him, even though against his will.

تقديم

الحمد لله رب العالمين الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ الذي أخرج الإنسانية من ظلمات الجهل والظلم إلى نور العلم والعدل، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فالتطور العلمي حقيقة واقعية، وأسرع أحداث المنجزات البشرية تغيرًا، وثمرة نشاط الفكر الإنساني الذي ينتج عنه الاتساع التدريجي لنطاق المعارف النظرية التي تترقى إلى تطبيقات عملية في الحياة المعرفية.

* محاضر بقسم الشريعة الإسلامية بالجامعة الإسلامية في أوغندا.

وقد أدت ثورة التقنيات الحيوية إلى فتح آفاق عديدة لاستخدام المعلومات الجينية في كثير من المجالات، خاصة في الهندسة الوراثية التي تبحث عن عوامل الوراثة والتكاثر، وبالتالي إثبات النسب أو نفيه بما يثبت من الأدلة العلمية.

فقد مضت الآن أكثر من خمسة عشرمنذ اكتشاف البصمة الوراثية في عام 1984م، على يد عالم الوراثة البروفيسور البريطاني (أليك جيفري) كدليل علمي يُستخدم في إثبات العلاقة الطبيعية بين الوالد والمولود أو نفيها وبدرجة قطعية فائقة. بيد أن ظهورها كان في وقت متأخر منذ أن أغلقت الشريعة الإسلامية على الزوج جميع أبواب نفي من وُلد على فراشه إغلاقًا محكمًا، و لم يفتح له هذا المجال إلا بنافذة اللعان الذي لا يقدم عليه إلا إذا وصل إلى العلم أو الظن الغالب في عدم نسبة المولود إليه.

فأثار ظهور البصمة الوراثية تساؤل حول مدى جواز الاكتفاء بها في نفي الولد. ومنطوق المسألة هو؛ إذا كان أساس نفي الولد مبنيًا على انتفاء العلاقة الطبيعية بين الزوج ومن وُلد على فراشه، والبصمة الوراثية تُظهر ذلك بصورة قطعية، فهل يجوز العدول عن اللعان والاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي الولد بحجة قطعية دلالة الأولى وظنية دلالة الثاني ؟ وما مدى التزام الزوج للخضوع لإجراء التحليل لنفي النسب؟ وهل يجوز له التمسك بحجة اللعان لعدم الاستجابة لطلب الفحص؟ وهل يُعتبر إعراضه عن الفحص دليل على إقامة الحجة ضد دعواه؟

فهذا المقال عبارة عن إسهام فقهي متواضع للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها التي تفضي إلى تحديد حكم الشريعة الإسلامية في مدى جواز الاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي الولد.

وسأتناول الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة البصمة الوراثية ودورها في نفي النسب. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة البصمة الوراثية

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي الولد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللعان و أثره في نفي الولد

الفرع الثاني: الاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي الولد

المطلب الأول: حقيقة البصمة الوراثية ودورها في نفي النسب

قد تطور العلم الحديث إلى حد أصبح لتحليلات البصمة الوراثية أهمية كبيرة خاصة في دلالتها القاطعة على انتفاء العلاقة بين الولد والأب المحتمل، إذا دلت نتائج الفحص على ذلك بناءً على قواعد الوراثة التي أرساها العلماء، وشهدت عليها التجارب العلمية. فيتناول هذا المطلب نبذة عن حقيقة البصمة الوراثية، وطريقة العمل بها في نفي النسب وحجية نتيجتها في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حقيقة البصمة الوراثية

لقد كان اكتشاف البصمة الوراثية من أهم الاكتشافات لأوجه التماثل والتفاوت بين الناس. واغتنم القضاء فرصة هذا التطور العلمي الهائل، فخصصوا لتحديد هوية الشخص بواسطة البصمة الجينية فرعًا قويًا في علم التحقيق، فاهتم رجال القضاء بالحمض النووي (DNA) في مجال الإثبات المدني والجنائي، لما يحمله من صفات تختلف من شخص لآخر، ولا تتطابق إلا في التوائم المتطابقة (identical twins)([1]).

فيتناول هذا الفرع نبذة موجزة عن تعريف البصمة الوراثية، وطريقة العمل بها في نفي النسب.

المسألة الأولى: تعريف البصمة الوراثية

البصمة الوراثية مصطلح طبي حديث، يتألف من كلمتي "البصمة" و"الوراثية". أما البصمة في اللغة فمشتقة من الفعل الثلاثي: (بصم)،وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر([2])، يقال: ما فارقتك شبرًا ولا فترًا ولا عتبًا ولا رتبًا ولا بصمًا. وقال ابن الأعرابي: البصم ما بين الخنصر والبنصر([3]).

وورد تعريف البصمة (fingerprint) في القاموس الطبي بأنها سمة عينية لمتن المظهر الداخلي لكل أصبع وإبهام([4]). وتطلق البصمة في المدلول الحديث ويراد بها بصمات الأصابع، وهي الأثر الذي تتركه الأصابع عند ملامستها الأشياء وتكون أكثر وضوحًا في الأسطح الناعمة.

وعُرِّفت البصمة بأنها الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولةً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد([5]).

وأما الوراثية في اللغة نسبة إلى الوراث، قال الأعرابي: الوِرث، والوَرث، والإرث، والوِراث، والتراث واحد. يقال: ورث فلان أباه فهو يرثه وراثة وميراثًا([6])، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب([7]).

وفي المفهوم العلمي، الوراثة عبارة عن كيان من المعلومات ينتقل عبر الأجيال، لها مفرداتها وأجروميتها وأدبياتها([8]). ويقصد بالمفردات، الجينات نفسها، وبالأجروميات الطريقة التي تنظم بها المعلومات الوراثية، وبالأدبيات آلاف التعليمات اللازمة كي يصبح بشرًا([9]). ومنها علم الوراثة الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر، وما يؤثر في عملية الانتقال من عوامل.

فيهتم علم الوراثة بتفسير آلية انتقال الصفات الوراثية، فيفسر التشابه بين الأب وابنه، بل ويفسر سبب إنتاج النبات نباتًا مثله، وسبب إنتاج الحيوان حيوانًا مثله([10]).

ودأب الفقهاء المعاصرون في تعريف مصطلح "البصمة الوراثية" بتركيبه العام، فعرّفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنها المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة، تُبيّن مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما([11]).

فيُستخلص من التعريف السابق بأن البصمة الوراثية هي المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحيّة التي تُبيّن مدى التشابه والتماثل بين الشيئين، أو الاختلاف بينهما.

وقد أولى العلم الحديث اهتمامًا كبيرًا للبحث عن قراءة حروف الإنسان قراءةً عميقةً وشاملةً لجميع جزئياته وجيناته، فتقدمت علوم التشريح وبيّنت أن أنسجة الجسم تتكون من خلايا، وأن في كل منها نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها، وأن النواة تشتمل على الحصيلة الإرثية من حيث الخواص المشتركة بين البشر جميعًا أو بين السلالات المتقاربة، ومن حيث الصفات المميزة لكل شخص لا يشترك معه فيها شخص آخر([12]).

المسألة الثانية: طريقة العمل بالبصمة الوراثية لنفي النسب

كان أول استخدام البصمة الوراثية في إثبات البنوّة في عام 1985م في قضية رفضت سلطات الجوازات البريطانية في مطار هثرو السماح بدخول طفل غاني بحجة أنه ليس ابنًا لسيدة غانية كانت لها إقامة نظامية بريطانية. فتقدم المحامي شيونا يورك (Sheona York) بطلب إجراء تحليل البصمة الوراثية، والتي أثبتت صحة بنوّة الولد من السيدة الغانية([13]).

وقد أثبتت التجارب العلمية أن نسبة نجاح البصمة الوراثية في تحديد العلاقة بين الولد والأب المحتمل تصل إلى حد القطع بنسبة 100 % في النفي حيث يتخذ الخبراء الإجراءات التالية لتحديد هذه العلاقة([14]):

أولا: تُستخرج عينة الحمض النووي([15]) من افرازات الجسم كالدم، والمني، واللعاب، والبول، وغيرها، أو من أنسجة الجسم كجذور الشعر، وبقايا الأظافر، والعظم، وغير ذلك من الآثار المادية ممن يراد إجراء الفحص عليهم.

ثانيا: يُقطع الحمض النووي الرايبوزي في العينة إلى شظايا بواسطة إنزيم معيّن يسمى: "آلة الجينية"، أو "المقص الجيني"، بحيث تكون قواعد الأدنين A والجوانين G في ناحية، وقواعد الثايمين T والسيوزين C في ناحية أخرى([16]).

ثالثا: تُرتب الشظايا باستخدام طريقة التفريغ الكهربائي، فتتحرك بسرعات مختلفة تختلف حسب أحجامها؛ فالقطع الصغيرة تتحرك بسرعة أعلى من القطع الكبيرة.

رابعا: تُفصل الشظايا وتوضع فوق ورقة تسمى الغشاء، ثم تعرض لفيلم أشعة حيث تعالج وتظهر أحزمة الحمض النووي بشكل خطوط متوازية داكنة اللون.

خامسا: تُقارن هذه الصورة بعينة الطفل، فإن اختلفت الصورتان، فالعلاقة بينهما منفية قطعًا، وإن اتفقتا، فالعلاقة بينهما ثابتة قطعًا.

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في نفي الولد

لم تغفل الأمّة الإسلامية عن الاهتمام العالمي المتزايد لموضوع البصمة الوراثية ودورها في الإثبات المدني والجنائي، فقد تبارت أقلام الفقهاء المعاصرين في هذا الموضوع، وأدلو فيه بعصارة أفكارهم للنظر فيه من الوجهة الإسلامية بتحديد الموقف

الفقهي تجاه حقيقة البصمة الوراثية، ومجال الاستفادة منها، حتى لا تبقى الحال الإسلامية بعيدة عن روح الواقعية العصرية المتطورة، ويتأكد صلاحية شريعة الله ودوامها وخلودها.

وليس ثمة في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من المكتشفات العلمية ما لم تتعارض مع أحكامها وقواعدها، بل إن الشريعة الإسلامية بحاجة ماسة إلى استخدامها لحفظ مقاصدها الأساسية، كالنسب لتشوفها إلى ثبوته من ناحية، والوعيد في جحده وإدخال عضو في قوم لا ينتمي إليه من ناحية أخرى.

فالشريعة الإسلامية لا ترفض استخدام المكتشفات العلمية مبدئيًا، بل تدعوا إليه في عموم الحث على التأمل والتدبر في آيات الله الكون في قوله تعالى: {**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**}([17]). وإن تحليل البصمة الوراثية من جملة المكتشفات العلمية الحديثة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وفي الاستعانة بها في نفي النسب خدمة عظيمة لمقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في التأكد من عدم إلحاق نسب بغير أهله، مما يؤدي إلى حفظ الأنساب من الضياع و الاختلاط.

على أن المتدبر في السنة النبوية الشريفة يجد أن الرسول ﷺ كان أول من تحدث عن الإثبات بالبصمة الوراثية؛ فقد أشار الرسول ﷺ لمن أراد أن ينفي ولده بحجة اختلاف في لون البشرة أن الشبه الظاهري ليس المعول عليه في ثبوت النسب أو نفيه، فأرشده إلى التبصر فيما هو أدق منه وهو الشبه الوراثي الداخلي، وعبر به بنزع العرق في قوله: (**لعله نزعه عرق**) ([18])، وهي إشارة إلى انتقال الجينات من الآباء إلى الذرية، حيث يظهر في الأجيال اللاحقة جينات متنحية وسائدة([19]).

وبناءً على هذا، يُستدل بالأدلة الآتية في جواز استخدام تحليل البصمة الوراثية في نفي النسب:

(1) أنها كالقيافة في استناد كل منهما إلى الخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء،فإذا كان جمهور الفقهاء قد أجازوا استخدام القيافة مع اعتمادها على الشبه

الظاهري، فجواز استخدام البصمة الوراثية التي تستند إلى شبه وراثي داخلي دقيق من باب أولى.

(2) أن جمهور الفقهاء قد أجازوا الإثبات بالقرائن([20])، ودليل البصمة الوراثية قرينة قطعية في نفي النسب عند التباين بين جينات الولد والأب المحتمل. فبالقياس، فإن نتيجة البصمة الوراثية أمارة ظاهرة تقارن بين هوية الأب المحتمل وهوية الطفل من حيث ثبوت النسب بينهما أو انتفاؤه.

(3) أن البينة من الطرق الشرعية لإثبات النسب أو نفيه. وهي عبارة عن كل ما يبيّن الحق ويظهره([21])، ولا شك أن بيّنة دلالة البصمة الوراثية أقوى من بيّنة الشهود التي تعتمد حجيتها على العدالة وصلاح ذمم.

جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة ما نصه: "البصمة الوراثية من الناحية العملية، وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القويّة التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًا عظيمًا في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه القيافة من باب أولى ([22]).

المطلب الثاني: الاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي الولد

لقد استقر في الشريعة الإسلامية عدم جواز نفي ولد الفراش إلا باللعان؛ فهو الطريق الوحيد الذي أجازته الشريعة لنفي نسب من ولد على فراش الزوجية إذا قوي ظن الزوج في عدم نسبته إليه.

فإذا ثبت يقينًا أن البصمة الوراثية تفصح عن هذه الحقيقة قطعًا، فهل يجوز العدول عن اللعان لكونه دليل ظني في الدلالة على انتفاء القرابة بين الأب والولد الذي يريد نفيه إلى استخدام البصمة الوراثية التي تدل على نفي القرابة بصورة قطعيّة؟ أتناول هذه المسألة بعرض موجز عن اللعان ثم أتطرق إلى مدى جواز الاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي الولد.

الفرع الأول: اللعان وأثره في نفي الولد

يحرم نفي النسب الثابت قطعًا بأي وجه كان، ولما كانت طرق إثبات النسب ظنية، فقد أتاحت الشريعة الإسلامية للزوج فرصة استدراك ما فاته بجواز نفي من وُلد على فراشه المستكمل لشروط ثبوت النسب منه بعد ظهور أمارات تلمح إلى عدم نسبته إليه. ويتناول هذا الفرع الكلام عن اللعان ومشروعيته، وأثره في نفي الولد.

المسألة الأولى: تعريف اللعان ومشروعية نفي الولد به

اللعان في اللغة الطرد والإبعاد، ويكون بين اثنين، يقال: لاعن الرجل زوجته أي برّأ نفسه باللعان من حد قذفها بالزنى([23]). وفي الاصطلاح، اللعان كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به أو إلى نفي ولد([24]).

ودل على مشروعية اللعان قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**}([25]).

ونزلت هذه الآيات في أعقاب حادثتين أكتفي بما رواه ابن عباس أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ**). قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِى ظَهْرِكَ**). فَقَالَ هِلاَلٌ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِى أَمْرِى مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِى مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ**) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (**مِنَ الصَّادِقِينَ**) فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ**). ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ"، فَقَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِى سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**). فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: (**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ**

اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)([26])، فدلت الآية على مشروعية اللعان للرمي بالزنى، ويدل الحديث على مشروعية نفي الولد به.

المسألة الثانية: أثر اللعان في نفي الولد

لا يصح نفي الولد أو الحمل بلعان أو بغيره عند ثبوت القرابة الطبيعية بين الوالد والمولود؛ فمجال نفي الولد باللعان محدود في حالة دلالة القرائن على عدم نسبة الولد إلى زوج أمّه كما في حالة حمل بعد زنى ثبت على الأمّ دون حصول وطء بين الزوجين بعده، أو في حالة استبرائها بحيضة واحدة ونحوها([27]). ففي الوسيط " وأما نفي الولد باللعان، فإنما يجوز بينه وبين الله تعالى إذا تيقن أن الولد ليس منه، بأن لم يكن وطئها، أو كان يعزل قطعًا، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من وقت الوطء([28]). ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب ذكر نفي الولد أو الحمل إذا كان اللعان لنفي الولد، كأن يقول الزوج: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد أو الحمل، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي الولد أو الحمل([29]).

ويترتب على نفي الولد باللعان آثار شرعية، أهمها نفي التوارث بين الولد والملاعن وإلحاق الولد بأمّه([30]) لما رُوي الشعبي أنه قال: ما رأي إبراهيم بن يزيد في ابن الملاعنة فقلت: يلحق بأمّه، وقال إبراهيم: يلحق بأبيه، فأتينا عبد الله بن هرمز، فكتب لنا إلى أهل المدينة إلى أهل البيت الذي كان ذلك فيهم، فجاء جواب كتابهم أن رسول الله ﷺ ألحقه بأمّه([31]).

الفرع الثاني: الاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي الولد

لقد ثبت علميًّا أن نتيجة البصمة الوراثية قطعية في نفي القرابة بين الولد والأب المتهم إن روعي في تحليلها جميع الضوابط الشرعية الضامنة لدقتها. فيتناول هذا الفرع حكم الاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية في نفي الولد، وحكم عدم استجابة الزوج لتحليل البصمة متمسكا على حقه في اللعان.

المسألة الأولى: حكم الاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية في نفي الولد

اختلف الفقهاء في جواز الاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي الولدعلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز الاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي الولد، وإنما يكون الاعتماد عليها للتقليل من حالات اللعان إن أصر الزوج على ذلك([32]).

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء والباحثون المعاصرين إلى جواز الاكتفاء بالبصمة الوراثية والاكتفاء في نفي الولد([33]).

الأدلة:

استند المانعون من جواز الاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية في نفي الولد إلى ما يلي:

(1) أن اللعان حكم شرعي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه وإحلال غيره محله، أو قياسه بأي وسيلة مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين([34]). يقول الدكتور عمر السبيل: "ومع تقديري للقائلين بهذا القول – جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان– فإن فيه من المصادمة للنصوص الشرعية،والجرأة على إبطالها، وإلغاء العمل بها، ولا يجوز إلغاء الأحكام الشرعية الثابتة، أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل على نسخها، وهو أمر مستحيل"([35]).

(2) أن البصمة الوراثية مقيسة على القيافة، والقيافة تعتمد على الشبه، واللعان أقوى من الشبه، فلا يجوز الاكتفاء بنتيجتها في نفي الولد([36]).

واعتمد المجيزون بجواز الاكتفاء باالبصمة الوراثية في نفي الولد على ما يلي:

(1) أن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي الولد عند فقد من يشهد له فيما رمى به زوجته أن الحمل ليس منه، عملاً بقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ**}([37]). ومع التقدم العلمي، فلم يبق الزوج وحيدًا دون شاهد، بخلاف ما كان عليه في السابق، فيُكتفى بهذه الشهادة القطعية في نفي الولد دون حاجة إلى لعان([38]).

(2) أن اللعان استثناء وليس القاعدة، ونتائج البصمة الوراثية يقينية يصح نفي الولد بها([39]).

مناقشة آراء القولين

يتفق أصحاب القول الأول مع أصحاب القول الثاني في جواز استخدام البصمة الوراثية في كل حالات النفي. وإنما الخلاف في الاكتفاء بنتيجته عن اللعان في نفي الولد. يقول الدكتور عمر السبيل: "هذا، ومع أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان، فإنه يحسن الاستعانة بها على اعتبار أنها قرينة قد تحمل الزوج على العدول عن اللعان فيما إذا ثبت من خلال نتائج البصمة الوراثية أن المولود على فراشه هو ابنه طبيًّا قد تخلق من مائه، وهذه مصلحة شرعية يدعو إليها الشرع المطهَّر، ويتشوف إليها لما فيها من تأكيد للأصل الشرعي وهو: (**أن الولد للفراش**)، ولما فيها من درء مفسدة اللعان وضرره، فإن أصر الزوج على طلب اللعان للانتفاء من نسب المولود على فراشه، فذلك حق له لا يجوز منعه منه بناءً على ما ظهر من نتائج البصمة الوراثية من كون المولود المراد نفيه هو ابنه طبيًّا، وأما إذا تبيّن من خلال نتائج البصمة الوراثية صحة ما يدعيه الزوج من كون المولود على فراشه ليس ابنه، فذلك قرينة تقوي جانب الزوج، وتؤكد أحقيته في اللعان"([40]).

ومع تقدير كلام الدكتور، فإنه يلاحظ فيه هفوة في قوله: " فإن أصر الزوج على طلب اللعان للانتفاء من نسب المولود على فراشه فذلك حق له لا يجوز منعه منه بناءً على ما ظهر من نتائج البصمة الوراثية من كون المولود المراد نفيه هو ابنه طبيًّا ". فالنسب حق ذو صفة مزدوجة؛ فهو حق لله، وللأب، وللأم، وللولد، وإن في إجازة نفي من ثبت انتماؤه إلى الزوج طبيعيًا وبطريقة قطعيّة بتمسكه على حقه في اللعان من قبيل التعدي في الحقوق؛ لأنه داخل في قوله ﷺ: **وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**)([41]).

ولعل الخطأ الذي وقع فيه بعض العلماء هو عدم التفريق بين اللعان لرمي الزوجة بالزنى واللعان لنفي الولد، والصحيح أن الزوج يقبل على اللعان إما لرمي زوجته بالزنى، أولنفي من الولد الذي أتته،أو لكليهما، و لم يشرع الإسلام الأخذ بهما جملةً واحدةً؛ بل إن من يتتبع نصوص الشريعة يرى التفريق بينهما منذ أول وهلة لتشريع اللعان. فقد شُرع اللعان بقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء**

إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ }([42])، فلم يرد في القرآن إلا ذكر اللعان للرمي بالزنى.

وإن في تأخير الرسول ﷺ بيان مصير الولد في قصة هلال بن أمية وشريك بن سحماء دليل على ضرورة التفريق بين مصير الولد ومصير أمّه بعد اللعان، وأن نفي الولد من الزوج مبني على عدم ثبوت القرابة الطبيعية بينه وبين الزوج، وهذا واضح في قوله ﷺ: **(أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ)** ([43]).

و لم يتأسف الرسول عن مصير الولد إلا بعد ما خالفت صفاته صفات الزوج الشرعي، ولو افتُرضت الموافقة بينهما، لبقيت الفرقة بين الزوجين الزوجين ثابتة بحكم اللعان وثبت نسب الولد من الزوج لتكذيب الحس لمدّعاه. فالرمي بالزنى أمر والحمل منه أمر آخر؛ فقد يثبت زنى الزوجة مع ثبوت الحمل من زوجها، كما يمكن ثبوت الزنى دون أن يكون الحمل ناتج عنه. ففي فتح القدير: " لا يثبت قطع النسب ضمنًا للتفريق لأنه (أي التفريق باللعان) ينفك عنه (أي عن نفي الولد) كما لو مات الولد قبل اللعان فإنه يُفرّق بينهما باللعان ولا ينقطع نسب ذلك الولد"([44]).

أما قول بعض الفقهاء([45]) أن اللعان يمين جعلت لتحقق أحد الجائزين أو نفي الانتساب الممكن، فهذا في حالة الشك في ثبوت القرابة الطبيعية بين الزوج والمولود له، ويُدفع هذا الشك بنتيجة البصمة الوراثية. ففي جواز نفي الولد مع ثبوت القرابة الطبيعية بينه وبين زوج أمّه اعتداء على حق الولد في ثبوت نسبه من أبيه الطبيعي الشرعي، وتحميله بوزر أمّه.

فالأحرى ألا يتم نفي الولد إلا بدليل قطعي يثبت عدم انتماءه إلى الزوج طبيعيًّا، فيكتفي الزوج باللعان لرمي زوجته بالزنى دون أن يتعدى أثر اللعان إلى نفي الولد، إلا إذا كان قد اعتزل عنها بعد وقوع الزنى، وظهر بها حمل بعده.

وبالبصمة الوراثية، يمكن معرفة ثبوت نسبة الولد إلى أبيه حيث تكون نتيجة التحليل تقويةً للدعوى الزوج في حالة النفي أو تكذيبًا له فيما يدعيه من نفي الولد في

حالة الإثبات. ولا وجه للعان بعد دلالة نتيجة البصمة الوراثية إلا ل دفع المرأة عن نفسها حد الزنى، لاحتمال أن تكون قد حملت من وطء شبهة، ولإسقاط حد القذف عن الزوج، لإمكان وقوع الزنى دون أن يترتب عليه حمل، مع بقاء نسب الولد ثابتًا منه، وهذا ما ذهبت إليه دارالإفتاء المصرية([46]). وإن اختار الزوج عدم اللعان رغبةً في استحاق الولد وبقائه مع زوجته، فله ذلك بناءً على شبهة عدم اعتزاله عنها، والنسب ثابت منه رعاية لمصلحة الولد.

وبهذا يترجح جواز الاكتفاء بنتائج البصمة والاستغناء بها عن اللعان في نفي الولد استنادًا إلى ما يلي:

أولا: أن اللعان لنفي الولد إنما هو في الحالات التي تكون حقيقة ثبوت القرابة الطبيعية محتملة من الزوج ومن غيره، لا في الحالات التي يستحيل فيها ثبوت هذه الحقيقة من الزوج، وهذا ما دارت عليه نصوص فقهاء المذاهب التالية:

جاء في حاشية الدسوقي: "وأما الخصي، ففي المدونة إحالته على أهل المعرفة، فإن قالوا مثل هذا يولد له لاعن، وإلا فلا يلاعن وينتفي عنه الولد بلا لعان"([47]).

وفي المهذب: "وإن كان الزوج صغيرًا لا يولد لمثله، لم يلحقه لأنه لا يمكن أن يكون منه، وينتفي عنه من غير لعان؛ لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون، فيتحقق باليمين أحد الجائزين، وههنا لا يجوز أن يكون الولد له فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان"([48]).

وفي الكافي: "وإن اختل شرط مما ذكرنا – أي أن يولد لمثله، وأن تأتي المرأة بولد لستة أشهر فصاعدا بعد إمكان اجتماعهما- لم يلحق به وانتفى من غير لعان؛ لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقق أحد الجائزين أو نفي أحد المحتملين وما لا يجوز لا يحتاج إلى نفيه"([49]).

ثانيا: أن اللعان أيمان أو شهادات مؤكدات باليمين، ويترتب على إمضائه بعد دلالة نتيجة البصمة على انتفاء القرابة بين الولد والزوج حلف الزوجة على أمر تدّعي الصدق فيه مع تكذيب الحس له، فينبغي الاكتفاء بدلالة البصمة حتى لا تقع في الحرام

مرتين([50]). ويبقى لها حق المطالبة باللعان لنفي الحد عنها ؛ لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة، إن أثبتت نتيجة البصمة أن الولد ليس منه.

فالخلاصة، فإن دلالة البصمة على ثبوت البنوّة أو نفيها قطعية، فلا يصح اعتماد أي دليل أو مرجح يقوم على الظن مع وجود ما هو أرجح منها الذي أثبته علم الوراثة أو على الأقل الظن الأقوى والأرجح. والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم تمسك الزوج على اللعان وإعرضه عن الاستجابة لتحليل البصمة الوراثية

إذا قررت المحكمة بإجراء تحليل البصمة الوراثية بناءً على طلب الزوجة، فأعرض الزوج عن هذا القرار متمسكًا على حقه في اللعان، فهل يُعدّ إعراضه حجة ضده يُقضى بثبوت نسب الولد منه أم لا؟

فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز اللجوء إلى البصمة الوراثية إذا عزم الزوج على ملاعنة زوجته لنفي نسب من وُلد على فراشه بشرطين([51]):

الأول: أن يكون طلب التحليل من قِبل الأب فقط؛ لأن هذا في معنى اللعان الذي لا يقوم به إلا الزوج، لكونه صاحب الحق.

الثاني: أن يكون بأمر القاضي.

فيستنبط من هذا، انتفاء نسب الولد باللعان إن أعرض الزوج عن التحليل بحسبان أنه يتصرف في خالص حقه. وبمثله قضت محكمة ظهران الجنوب في السعودية في قضية انتهت بالملاعنة بين زوجين ونفي الولد، وطالبت الزوجة بإجراء تحليل البصمة الوراثية بعد مرور عشر سنوات([52]).

وفي نظري أن اللعان عبارة عن أيمان، ويجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية للكف عنه،وإن عدم الاستجابة للفحص بمثابة النكول عن حضور الخصم مجلس الحكم وهو محرم بما رواه الحسن أن النبي ﷺ قال: (مَنْ دُعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَأْتِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ أَوْ قَالَ : لاَ حَقَّ لَهُ)([53])، وبالتالي يجوز الحكم عليه إن لم يثبت له عذر شرعي لعدم الاستجابة([54]).

فقياسًا على هذا، فـليس للزوج حق المنع من الاستجابة للفحص، بل على القاضي إلزامه بها؛ لما في منعه من تعسف؛ فإنه متمسك على حقه في اللعان ويستخدمه فيما لم يشرع من أجله، لأنه يتعدى على حق الولد في أن ينتسب إلى أبيه الطبيعي، وعلى حق الأم في نفي العار عن نفسها، وعدم إقبالها على اللعان الذي ينتهي بها إلى فرقة مؤبدة.

واللعان في هذه الحالة مبني على شكوك وظنون لا تصلح دليلاً ولا قرينة معتبرة على نفي الولد، وهو محرّم([55]).

وعلى القاضي أن يبيِّن للزوج ما يترتب على عدم استجابته للفحص؛ لأن قصده استقصاء الحقيقة، وفي عدم استجابته نكول عن يمين حاسمة، ويترتب عليها رفض دعواه والقضاء ضده([56]). والله أعلم.

وأخيرا، جاء في فتوى الدكتور علي جمعة، مفتي مصر " لا مانع شرعاً من إلزام المنكر، سواء أكان الرجل أم المرأة أم طرفًا آخر كالولي مثلا بإجراء تحليل"(DNA)"، عندما يدّعي أحدهما أو كلاهما قيام علاقة زوجية بينهما في ذاتها بشهود أو توثيق أو نحوهما، وكذلك الحال في حدوث وطء بشبهة، أو عقد فاسد بينهما؛ وهذا لإثبات نسب طفل يدّعي أحدهما أو كلاهما أنه ولد منهما، وفي حالة رفض المدّعي عليه إجراء التحليل المذكور يُعدّ الرفض قرينة قوية على ثبوت نسب هذا الطفل له"([57]).

يُخلص من هذا، أن البصمة الوراثية قرينة يستعين بها القاضي للوصول إلى الحق في كافة العلوم والخبرات. ومع التطور العلمي، يمكن الاكتفاء بنتائج البصمة الوراثية في نفي الولد. والله أعلم.

نتائج البحث:

يطيب لي بعد هذه الدراسة أن أقدم أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

أولاً: تستند حجية البصمة الوراثية إلى أدلة شرعية، تارة بقياسها مع القيافة، وبالقرينة القاطعة تارة أخرى.

ثانيًا: بالرغم من أن البصمة الوراثية قرينة، إلا أنه يجوز تحري نفوذ الطرق الشرعية بها؛ لأنها تحدد العلاقة الطبيعية بين الولد والأب المحتمل بصورة قطعية، في حين أن الطرق الشرعية ظنية لا يقطع بها الأمر إلا إذا انضم إليها ما يقويها.

ثالثًا: يجوز الاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية في نفي الولد؛ لأن اللعان، وإن كان الطريق الشرعي الوحيد لنفي الولد، إلا أن الزوج يكتفي بنفي الولد دونه إن تيقن عدم نسبة المولود إليه بالقرائن القوية ولو كان المولود قد أتى من فراشه المستكمل لشروطه.

رابعًا: إن في تمسك الزوج بحقه في اللعان، وإصراره على نفي الولد مع إعراضه قرار تحليل البصمة الوراثية تعسفا، فلا يجوز له استعمال حقه لنفي مولود ثبت تخلقه من مائه في علاقة شرعية. وبالتالي يجب عليه الاستجابة للتحليل لدفع هذا الشك، وإلا وجب دفع هذا التعسف بإلحاق الولد به.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين-

الهوامش

([1]) ذكر الآطباء أن التوائم على نوعين: **الأول:** التوائم غير المتطابقة، وينتج من تلقيح بييضتين مختلفتين، وينتج منه طفلان مختلفان في الجينات الوراثية إما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين. **الثاني:** التوائم المتطابقة، وهي التي تنتج من تلقيح بييضة واحدة ثم تنقسم إلى قسمين فأكثر لتكون طفلين متحدي الجنس والجينات الوراثية.

انظر: Women's Health Specialist, 7800 Wolf Trail Cove, German Town, on www.whsobgyn.com, 3rd October 2009.

([2]) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، 50/12، دار صادر – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (د.ت).

([3]) المرجع السابق، 409/1.

([4]) Fingerprint is an impression of the pattern of ridges on the inner surface of the end of each finger and thumb. www.thefreedictionary.com/fingerprints.

([5]) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للدكتور عمر السبيل، ص: 33، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة– العدد الخامس عشر؛ والبصمة الوراثية،

للدكتور عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود ، وهو بحث منشور بموقع الإسلام اليوم (www.islamtoday.net) بتاريخ 1425/4/28هـ، الموافق 2004/6/16.

([6]) لسان العرب، لابن منظور، 199/2.

([7]) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 105/6، دار الفكر، الطبعة، 1399هـ - 1979م.

([8]) بصمة الجينات والطب الشرعي،" لعبد الفتاح وجدي، ص: 83، مجلة العربي، العدد (441)، السنة الثامنة والثلاثون، أغسطس 1995م. نقلاً عن البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، للدكتور مصلح عبد الحي النجار ، ص: 143، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السابعة عشرة – العدد الخامس والستون، 1425هـ.

([9]) المرجع السابق نفس الصفحة.

([10]) أبي البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، أبحاث اليرموك، المجلد، (14)، العدد الثاني، 1419هـ - 1998م، ص: 172

([11]) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف السورية، العدد (88) (89)، جمادى الآخرة، 1423هـ - 2002م، ص: 57

([12]) انظر: Jeffrys, Wilson& Thein, DNA Fingerprinting, 314 Nature 67, (1985)

"Joint AMA/ABA Guidelines: Present Status of Srological Testing in Problems of Disputed Parentage: 10. Fam. L.Q. 247, 256 (1976).

Lomax, DNA Fingerprints – A Revolution in Forensic Science, L.S. Gaz. 1213 (1986).

([13]) انظر: دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2- 1428/11/4هـ - الموافق (12- 2007/11/14م).

([14]) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، للدكتور سفيان بن عمر بورقعة ، ص: 314، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1428هـ - 2007م.، ص: 325، والبصمة الوراثية، للنجار، ص: 161، و البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، للدكتور علي محي الدين القرة داغي، ص: 39، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة – العدد السادس عشر.

([15]) هو عبارة عن كتاب ضخم مرقم موجود وسط كل خلية من خلايا الجسم البشري، وينتقل على مستوى نصفي إلى الذرية بشكل خيطين يلتفان حول بعضهما كالحبل المجدول. المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري للدكتور أحمد حسام طه تمام، ص: 346، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006

([16]) هذه هي القواعد النيتروجينية الأربعة التي هي العمود الفقري للحمض النووي. وتمثل كل منها جينا يحمل سمة مميزة، كلون العين أو الشعر أو الذكاء، وغيرها من الصفات والخصائص. انظر: والبصمة الوراثية للدكتور محمد أنيس الأرداوي، ص: 3 دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، جامعة بيروت الإسلامية، (د.ت)، والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، لسفيان بورقعة، ص: 317.

([17]) فصلت، 53:41

([18]) انظر الحديث بكامله في صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، 2032/5، حديث رقم: (4999)، دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م؛ وصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب اللعان، باب وحدثنا يحيى بن يحيى، 211/4، حديث رقم (3839)، دار الجيل بيروت- لبنان، (د.ت).

([19]) راجع: دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، ص: 10.

([20]) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، تأليف إبراهيم بن محمد الفائز، ص: 77- 124، المكتب الإسلامي، بيروت ، (د.ت)؛ وكتاب "القرائن في نظامي المرافعات الشرعية والاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة" ص: 34- 41، أصلها رسالة ماجستير للطالب ناصر بن إبراهيم الغنام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1425هـ - 1426هـ .

([21]) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، 90/1، دار الجيل- بيروت، الطبعة: 1973م؛ وندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، تأليف عدد من العلماء والباحثين، جمع وتنسيق: أبو إبراهيم الذهبي، 14/20، في الفترة الواقعة بين 12 – 14 ربيع الأول، 1427هـ/ الموافق 11 – 12 – 2006/4/13م.

([22]) سعد الدين مسعد هلالي ،ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ، ص: 97.

([23]) المعجم الوسيط، تأليف إبراهيم مصطفى وغيره، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 829/2، دار الدعوة (د.ت) ؛ و القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبوجيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كرتشي، باكستان. (د.ت). ، ص: 33

([24]) لمحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر – بيروت، (د.ت) ، 367/3

([25]) النور ،24: 6-9.

([26]) صحيح البخاري، كتاب أبواب المسجد، باب القضاء واللعان في المسجد، 163/1، حديث رقم (413)، وصحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وحدثنا يحي بن يحي، 205/4، ، حديث رقم (3816)،.

([27]) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء لأبي بكر بن مسعود الكاساني، 239/3، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م، ، والشرح الكبير للدردير، 460/2، ومغني المحتاج، للشربيني، 367/3، و المغني، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، 392/7، هجر الطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ -1992م.

([28]) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، 83/6، دار السلام- القاهرة، 1417هـ.

([29]) انظر: البناية شرح الهداية، لمحمود أحمد بن موسى بن أحمد الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ، 212/5، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م؛ الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الدردير، 463/2، دار الفكر، بيروت، (د. ت)؛ والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 211/6، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1478هـ - 1995م؛ والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، 280/3، المكتب الإسلامي، بيروت، (د. ت).

([30]) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، 222/4 مطبعة سعيد باكستان، (د.ت)؛ وشرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، 289/4، دار الفكر – بيروت، (د.ت) ؛ والبهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، 703/2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ - 1998م؛ واختلاف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ص: 548، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، والشرح الكبير، لابن قدامة، 28/7.

([31]) أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب الفرائض، باب في الملاعنة مات وترك أمّه ما لها من تركة، 273/6، مكتبة الرشد – الرياض، (د.ت).

([32]) انظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، للقرة داغي، ص: 53، والبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، للنجار، ص: 205 – 206، والبصمة الوراثية، للدكتور عمر السبيل، ص: 56-58، والبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: 60.

([33]) انظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، للدكتور هلالي، ص: 351، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 1421هـ - 2001م، و النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، لسفيان بورقعة، ص:377.

([34]) انظر: البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، للنجار، ص: 202.

([35]) البصمة الوراثية وومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص: 57.

([36]) البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، للنجار، ص: 204.

([37]) سورة النور، الآية: 6

([38]) انظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، للدكتور سعد الدين هلالي، ص: 351؛ وإثبات النسب بالبصمة الوراثية، للشيخ محمد مختار السلامي، ص: 405، أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، إعداد: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيبة، الكويت، 1421 هـ - 2000م، نقلا عن مقال "البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، للنجار، ص: 204.

([39]) انظر: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، ص: 22.

([40]) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص: 58.

([41]) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في التغليظ في الانتفاء ، 246/2، حديث رقم (2265)؛ وسنن النسائي الكبرى، كتاب الطلاق، باب في التغليظ في الانتفاء من الولد، 378/3، حديث رقم (5675). وقال الألباني: حديث ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمّة، لمحمد ناصر الدين الألباني ، 617/3، رقم (1427)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.

([42]) النور،24: 6، و 7.

([43]) صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وحدثنا يحيى بن يحيى، 209/4، حديث رقم (3830).

([44]) ابن الهمام، 291/4.

([45]) انظر: الكافي، لابن قدامة المقدسي، 188/3؛ و العمل بالقرائن المعاصرة، لإبراهيم بن ناصر الحمود، ص: 6، بحث منشور في موقع: www.islamtoday.net بتايخ 23/ربيع الثاني/ 1423هـ، الموافق: 19/إبريل/2009م.

([46]) وصلت قضية السيد عبد الشافي ضد زوجته منال إلى القضاء المصري بتاريخ 1995/2/25م. وتتخلص وقائعها في أن الزوج قد ادعى أن زوجته كانت حاملا في شهرها الرابع قبل دخوله بها، وأن الحمل ليس منه، ولا ينسب إليه. وبعد تداول الجلسات في محكمة الأحوال الشخصية، وإحضار كل طرف بينته، انتهت المحكمة بالحكم بالملاعنة بين طرفي الدعوى. وبعد تمام اللعان،طلبت المدعى عليها(الزوجة) إحالة المولودة مع المدّعي للطب الشرعي، فحكمت لها المحكمة بذلك. وقد انتهى رأي مصلحة الطب الشرعي بعد إجراء الفحوصات المعملية اللازمة بالتحاليل الخاصة بالحامض النووي (DNA) أن الطفلة تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدّعي والمدعى عليها، وأن بنوتها ثابتة من الزوج.

وعرضت المحكمة هذه الدعوى على دار الإفتاء المصرية لبيان الحكم الشرعي فيها على ضوء ما تقدم من شهادة الشهود ويمين اللعان وتقرير الطب الشرعي. وانتهى الإفتاء إلى التفريق بين الزوجين المتلاعنين ولا يجتمعان أبدا، وثبوت نسب الطفلة من الزوج، وعدم جواز نفيه عنه لولادتها على فراشه بعد أكثر من أقل مدة الحمل، وبثبوت بنوتها منه بالتحاليل الطبية. انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور نصر فريد، ص:91.

([47]) الدسوقي، 457/2.

([48]) الشيرازي، 120/2.

([49]) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 106/4.

([50]) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته لسفيان بورقعة، ص: 381.

([51]) انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للدكتور نصر فريد، ص: 69-70؛ والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل، ص: 65؛ والبصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للدكتور القرة داغي، ص: 63- 64؛ والبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، للنجار، ص:213- 214.

([52]) تتخلص وقائع هذه القضية في أن رجلا رمى زوجته بالزنى قبل عشرة سنوات، ونفى نسب حملها منه. فقضت المحكمة بإجراء اللعان بينهما، و أصدرت إثره حكمًا بتفريق الزوجين ونفي الحمل عن الزوج وإلحاقه بأمّه بعد الولادة. وكان ذلك في وقت لم تعرف الزوجة بالبصمة الوراثية ودورها في إثبات البنوّة أو نفيها. وسرعان ما عرفت بدور البصمة الوراثية أن قصدت محكمة التمييز بمكة المكرمة لتطالب استئناف الحكم الذي صدر قبل عشر سنوات ، إلا أن طلبها قد لقي إباءًا صارمًا من

الزوج مصرًا على أن الطفلة ليست منه. وتعددت أصوات الناس في أعقاب مطالبة الزوجة بالتحليل لإثبات أو نفي النسب ، يلتمسون فيه ولاة الأمر إلزام الزوج على إجراء تحليل ا لبصمة الوراثية دون جدوى.

وتلقت القضية آراء متضاربة من علماء المملكة بين من يرى الاكتفاء بحكم اللعان، ومن يرى ضرورة إلزام الزوج للتحليل. فكان المفتي العام بفوع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأوقاف الدكتور صالح بن إبراهيم الدسيماني ممن يرى الاكتفاء باللعان السابق، فورد في تعليقه على القضية : "تحرم البنت من الميراث وتنسب لأمها بدون أب وهناك شواهد في الإسلام على تسمية الابن بأمّه أو أن يضعوا لها اسمًا غير اسم والدها وحكم اللعان نزلت به آيات في القرآن الكريم... و أن الحمض النووي قرينة لا يعتد بها في الشرع في حال أنكر الزوج ابنته وأصر على اتهام زوجته بالزنى . وإلى هذا ذهب الشيخ محمد النجيمي بقوله في شأن الرجوع للحمض النووي أن القاضي بعد اللعان غير ملزوم بالقرينة وهو مخير بتأجيل القضية حتى وضع الطفل للتأكد عن طريق الحمض النووي . بينما صرح المستشار بوزارة العدل الشيخ عبد المحسن العبيكان بقوله إن نتائج الحمض النووي صحيحة ولا يمكن أن يكون فيها أي خطأ، وأنه ينبغي أن يُدرس موضوع قضية (فاطمة) من قبل القاضي أو الجهة القضائية مع النظر في نتائج الحمض النووي بين الزوجين ، وأنه يمكن للقاضي أن يعيد النظر في الحكم إذا أثبت لحمض النووي صحة النسب . انظر: جريدة المدينة ، الثلاثاء, 10 فبراير 2009، وجريدة الحياة 09/03/04، وجريدة الوطن، الخميس 11 محرم 1430هـ الموافق يناير 2009م العدد (2023) السنة التاسعة.

([53]) سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب النكاح، ، 214/4، حديث رقم (36)، دار المعرفة - بيروت ، 1386 هـ - 1966م.

([54]) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تخريج وتعليق: الشيخ جمال مرعشلي، 257/1، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، و 258؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ص : 171، مطبعة المدني – القاهرة، (د.ت).

([55]) انظر: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، 327/8، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ -1993م.

([56]) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص: 127، ومذكرة الدكتور مشاعل عبد العزيز الهاجري في الالتزامات المدنية والإثبات، ص: 2، كلية الحقوق – جامعة الكويت. وهي منشورة في موقع: www.law.kuniv.edu.kw

([57]) انظر: البصمة الوراثية ،للدكتور محمد أنيس الأرداوي، ص: 23، و و"14 ألف طفل مصري بلا نسب أو هوية رسمية" لمحمد جمال عرفة، مجلة آسية الاجتماعية، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الثاني، 1427هـ، الموافق: 2006/5/25م.